من الثمن والمقبوض على سوم الرهن مضمون باسما لا بالقيمة لان ضمان الرهن ضمان
استيفاء الدين فليس بضمان مبتدأ فيتقدر بالدين ضرورة وضمان المبيع ضمان مبتدأ
بحكم العقد اذ ليس للبائع على المشتري شيء قبل البيع فيجب مضمونا بالقيمة عند تعذر
ايجاب المسمى كضمان الغصب قوله فيضمنه اي الاقل من قيمة الرهن ومما سمي قوله لانه
حكم الاستيفاء اي حكم كل واحد من ثمن الصرف ورأس المال والمسلم فيه قوله وهو المضمون
اي المالية هي المضمونة في عقد الرهن لان العين امانة في يده فاذا كان مضمونا
من حيث المالية فالاحوال كلها جنس واحد من حيث المالية فيتحقق المجانسة قوله ولو
هلك الرهن بعد التفاسخ يهلك بالطعام المسلم فيه حتى يجب عليه رد مثل الطعام المسلم
فيه لقبض راس المال انما كان كذلك لان رب المال حق حبس الرهن لحقه الواجب بسبب
العقد الذي جرى بينهما وحقه في المسلم فيه عند قيام العقد وفي راس المال عند فسخه
فكان يحبس الرهن لكل واحد منهما كمن ارتهن بالمغصوب فهلك له ان يحبس الرهن بالقيمة
لان الواجب بالغصب استرداد العين عند قيامه والقيمة عند هلاكه واذا هلك الرهن
عند رب المال فعليه ان يعطي مثل الطعام الذي كان على المسلم اليه ويأخذ راس ماله لانه
بقبض الرهن صار مستوفيا لطعام المسلم وقد بقي حكم الرهن الى ان هلك
فصار بهلاك الرهن مستوفيا طعامه من حين قبض الطعام ثم تفاسخا وهذا لان
الاقالة في باب السلم لا تحتمل الفسخ بعد ثبوتها فبهلاك الرهن لا يبطل الاقالة وانما
هلك بالطعام لا براس المال لانه مرهون بالطعام وانما ثبوت حكمه في راس المال في
الحبس لانه بدله وقيام مقامه فاذا هلك يهلك بالاصل كذا في المبسوط قوله وكان
محبوسا بعده اي كان الرهن محبوسا بقبض المسلم فيه وهو راس المسلم قوله لما بينا
اشارة الى قوله لانه رهن به وكذا لو اشترى عبدا شراء فاسدا وادى ثمنه ثم اراد فسخه
للفساد له اي للمشتري ان يحبس العبد ليستوفي الثمن لان العبد هناك بمنزلة الرهن
عند المشتري لاستيفاء ثمنه من البائع وقد ذكر في فصل احكام البيع الفاسد من
هذا الكتاب وليس للبائع في البيع الفاسد ان يأخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع
مقابل به فيصير محبوسا به كالرهن قوله ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس وكذا
بالقصاص لمعنيين احدهما ان استيفاء المكفول به واستيفاء القصاص من الرهن
غير ممكن والثاني ان المكفول به غير مضمون في نفسه فانه لو هلك لم يجب شيء وانما
ذكر عدم جواز الرهن بمقابلة القصاص في النفس فيما دونه لانه لو رهن ببدل
الصلح عن دم العمد يصح لان البدل مضمون بنفسه وهذا بخلاف ما اذا كان القتل
خطأ فقضى الحكم على عاقلته ثم رهن به رهنا لم يصح لانه غير مضمون فانه اذا هلك يفسخ

الصلح

الصلح فصار كالمبيع كذا في الايضاح في بعض ما يجوز الارتهان به قوله ولا يجوز بالشفعة
لان المبيع غير مضمون على المشتري اذ لو هلك لم يلزم المشتري ضمان ولا بأجر
النائحة والمغنية حتى لو ضاع اي الرهن لم يكن مضمونا لان الرهن حصل عما ليس
بواجب اصلا الا ترى انهما لو ترافعا الامر الى القاضي قبل الرهن فالقاضي لا يأمر المستأجر
بتسليم الاجر كذا في الذخيرة قوله لانه رهينة بدين واجب ظاهرا وهو كاف لانه اكد من
الدين الموعود قوله وكذا قيامه فيما تقدم من حبسه الرواية المحفوظة عن ابي يوسف رح
في مسئلة الصلح على الانكار ان المرتهن لا يضمن اذا تصادقا ان لا دين ولم يحفظ رواية
في مسئلة من اشترى عبدا ورهن بثمنه ثم ظهر العبد حرا واخواتها ولكن وجدنا
تلك المسئلة كمسئلة الصلح على الانكار وفقا لو قياسا قول ابي يوسف رح في هذه المسائل
يقتضي ان يكون الرهن مضمونا وفي الايضاح بعدما ذكر مسئلة من اشترى عبدا ورهن
بثمنه او اشترى خلا او شاة الى قوله فالرهن مضمون ثم قال ويجب على قول ابي يوسف رح
ان لا يضمن لانه قبضه وليس هناك ضمان في الحقيقة قوله ويجوز للاب ان يرهن
بدين عليه عبدا لابنه الصغير لان الابن لو كان كبيرا لا يجوز قوله والوصي بمنزلة
الاب في هذا الباب لما بينا وهو قوله لانه يملك الايداع وهذا النظر في حق الصبي منه
ويضمنه للصبي وفي الذخيرة والمعنى اذا صح الرهن منهما وهلك الرهن في يد المرتهن
هلك بما فيه ويضمن الاب والوصي للصغير قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين و
ان كانت القيمة اكثر من الدين يضمن مقدار الدين ولا يضمن الزيادة لانه فيما ذكر رجع
مال الصغير وفي المنتقى اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين و الوصي
يضمن بقدر القيمة لان للاب ان ينتفع بمال الصبي ولا كذلك الوصي اذا ذكره الامام التمرتاشي
رح قوله وكذا وكيل البائع بالبيع يعني اذا كان للمشتري على وكيل وكيل البائع دين كان
على هذا الخلاف يقع المقاصة عندهما خلافا لابي يوسف رح والرهن نظير البيع نظرا
الى عاقبة الرهن ومن حيث انه يصير قاضيا دينه عند هلاك الرهن ضامنا مثله للصبي
وفي البيع كذلك لانه يصير قاضيا دينه من الثمن الواجب للصغير ضامنا له مثله قوله واذا
رهن الاب من نفسه اي رهن الاب متاع الصغير من نفسه بدين له على الصغير وكان
الاب ههنا بطريق النيابة عن ابنه الصغير ومن ثمة النظر بالنظر الى ... باخذ متاع ابنه
الصغير ههنا لنفسه بدين له على الصغير او من ابن له صغير اي رهن الاب متاع ابنه الصغير
ههنا من ابن له اخر صغير بان يكون لرجل ابنان صغيران فصار لاحدهما على الاخر بوجه
من الوجوه فرهن الاب متاع ابنه الصغير المديون من ابنه الصغير الذي هو رب الدين
او عبد له اي للاب عبد تاجر ولهذا العبد التاجر دين على الصغير يعني رهن الاب متاع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)